جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمود عباس العمراوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى كمال سليم ، مصطفى الفقى ، ومحمد البندارى العشرى ، أحمد سيف الدين سابق .

(٣٠٣)

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤١ القضائية:

(١) دعوى "تكييف الدعوى" . محكمة الموضوع "تكييف الدعوى" .

لمحكمة الموضوع حق فهم الدعوى على حقيقتها واعطائها الوصف القانونى الصحيح . عدم تقيدها فى ذلك بتكييف الخصوم .

(٢) قضاة "نقل أحد أعضاء الهيئة" . حكم .

نقل القاضى للعمل بدائرة أخرى فى ذات المحكمة . لا تزول به ولايته . جواز اشتراكه فى المداولة فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة بالدائرة السابقة .

(٣) تقادم "التقادم المسقط" . دفع غير المستحق . دعوى .

سقوط الحق فى استرداد مادفع بغير وجه حق . مدته . انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المدفع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم الوفاء بالالتزام أيهما أقصر . م ١٨٧ مدنى .

(٤) دفع غير المستحق . عقد "الإكراه" .

رد مادفع بغير وجه حق . لا محل له إذا كان الموفى يعلم أنه غير ملزم بالوفاء . الاكراه المبطل للوفاء المسوغ للرد . شرطه . تنفيذ حكم قبل إلغائه . عمل مشروع لا يتضمن إكراها على الوفاء .

١ ــ لما كان تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها واعطائها التكييف الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه

قد انتهى إلى أن النزاع فى الدعوى الحالية من المنازعات المدنية فلا يسرى فى شأنه حكم المادتين ٨٨ و ١٨٧ من قانون المرافعات ولا الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ التى توجب تدخل النيابة العامة فى دعاوى الأحوال الشخصية — التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية — مما كانت تختص بها المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بالغاء المحاكم الشرعية ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون فى غير محله .

٢ — إذ كان نقل أحد المستشارين للعمل بدائرة أخرى فى ذات محكمة الاستئناف لا يترتب عليه زوال ولايته ولا يحول دون اشتراكه فى المداولة فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة بالدائرة السابقة التى كان يجلس عضوا فى هيئتها ، وكان الثابت بالأوراق أن المستشار ... ... كان عضوا بالهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للنطق بالحكم وأن السيد المستشار اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم ولم يتمكن من حضور جلسة النطق به لنقله للعمل بدائرة أخرى بذات المحكمة ، فان النعى على الحكم بالبطلان يكون فى غير محله .

٣ — النص فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى على أن "تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق" مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بانقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به .

٤ — النص فى المادة ١٨١ من القانون المدنى على أنه : "١ — كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده ٢ — على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء" يدل على أنه لا محل للرد إذا كان الدفع عن

بصيرة وترو أى عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه ، وأن الإكراه الذى عناه المشرع بهذا النص المبطل للوفاء الذى حصل بناء عليه والمسوغ للرد هو ذات الإكراه الذى يجيز إبطال العقد والمنصوص عليه فى المادة ١١٧ من القانون المدنى ، وشرط تحققه أن يكون الإكراه قد بعث الرهبة فى نفس المكره بغير وجه حق باعتبار أن الأعمال المشروعة قانونا لا يمكن أن يترتب عليها إبطال ما ينتج عنها ، لما كان ذلك ، وكان تنفيذ حكم صادر بالنفقة على المحكوم عليه — وقبل إلغاء هذا الحكم — هو عمل مشروع قانونا فان الوفاء تنفيذا له لا يتضمن إكراها على هذا الوفاء لأنه تم بوجه حق ، كما أن وفاء المطعون ضده الأول للطاعنة بما أقره لها طواعية واختيارا من نفقة دون صدور حكم يلزمه بها وفى تاريخ لا حق على الحكم النهائى ببطلان عقد زواجه منها وعلمه بأنه غير ملزم بما أقره ودفعه لها ، فان هذا الوفاء لا يتضمن إكراها وقام به وهو يعلم أنه غير ملزم بدفعه فلا يسوغ له استرداده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول رفع الدعوى رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى اسكندرية على الطاعنة طالبا الحكم بالزامها فى مواجهة المطعون ضده الثانى بأن تدفع له مبلغ ٤٠٥ جنيهات والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد و بطلان الحجوز التنفيذية الموقعة تحت يد المطعون ضده الثانى ، وقال شرحا لها انه بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٦ قضت محكمة العطارين الشرعية فى الدعوى رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٥٣ بفرض نفقة زوجية للطاعنة مقدارها ١٣ جنيها شهريا إبتداء من ١ / ١ / ١٩٥٢ وقد تأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ١٩٧ سنة ١٩٥٤ الاسكندرية ، وتنفيذا لهذا الحكم أوقعت الطاعنة حجوزا تنفيذية

على مرتب المطعون ضده الأول لدى المطعون ضده الثانى وقبضت مبالغ مجموعها ٤٠٥ جنيهات . استصدر المطعون ضـده الأول حكما من المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٥٥ قضى ببطلان عقد زواجه من الطاعنة واعتباره كأن لم يكن بسبب القرابة الروحية وأيد هذا الحكم من المحكمة الاستئنافية العليا لبطريركية الروم الكاثوليك بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٤ ومن ثم فقد أضحى حكم النفقة الصادر للطاعنة من المحكمة الشرعية معدوم الأثر لصدوره من محكمة لاولاية لها ويكون ما قبضته نفاذا لذلك الحكم وقدره ٤٠٥ جنيهات بغير حق ويحق له استرداده عملا بالمادة ١٨١ من القانون المدنى كما تكون الحجوز الموقعة منها تحت يد المطعون ضده الثانى وفاء للنفقة المستحقة إبتداء من ٤ مارس سنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم النفقة المشار إليه لا سند لها ، ولهـذا فقد أقام المطعون ضده الأول الدعوى بطلباته السابقة ودفعت الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده الأول فى استرداد هذا المبلغ بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى وطلبت رفض الدعوى ، وبتاريخ ٣٠ يناير ١٩٦٤ قضت المحكمة بالغاء الحجوز التنفيذية الموقعة على مرتب المطعون ضده الأول تحت يد المطعون ضده الثانى نفاذا لحكم النفقة رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٣ العطارين الشرعية واستئنافه وذلك بالنسبة للنفقة المستحقة للطاعنة اعتبارا من ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ وبرفض الدعوى بالنسبة لطلب رد مبلغ ٤٠٥ جنيهات ، فاستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٧ سنة ٢٠ ق الاسكندرية طالبا إلغاءه ، وبتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المطعون ضده الأول فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ١٨٢ سنة ٣٥ ق وبتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف اسكندرية تأسيسا على ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ اعتد بالحكم الشرعى الصادر للطاعنة بالنفقة على الرغم من صدوره من محكمة لا ولاية لها لاتحاد الطرفين فى الملة فهما ينتميان إلى طائفة الروم الكاثوليك ، وبعـد تعجيل الدعوى عادت الطاعنة وتمسكت بسقوط حق المطعون ضده الأول فى استرداد ماقبضته من نفقة بالتقادم الثلاثى طبقا لنص المادة ١٨٧ / ١ من القانون المدنى ، وبتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٧١ قضت محكمة استئناف اسكندرية بالغاء الحكم

المستأنف والزام الطاعنة فى مواجهة المطعون ضده الثانى بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٤٠٥ جنيهات والفوائد بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٦٠/٢/٢٣ . طعنت الطاعنة فى هـــذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيهـا الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيهـا إلتزمت النيابه رأيها .

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول البطلان من وجهين ، وفى بيان الوجه الأول تقول ان هذه الدعوى وان كان موضوعهـا إلزامها برد ماقبضته من نفقة بغير وجه حق إلا أن النزاع دار حول مسألة أولية هى مدى أحقية المطعون ضده الاول فى استرداد مادفعه من نفقة وهى مسألة تتعلق بتصميم الأحوال الشخصية التى أوجبت المادتان ٨٨ ، ١٧٨ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المـادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ تدخل النيابة العامة فيها وفيما لاتختص به المحاكم الجزئية وإلا كان الحكم باطلا ، وعلى الرغم من ذلك فان النيابة العامة لم تتدخل فى هذه الدعوى فجاء حكمها باطلا ، وحاصل الوجه الثانى ان أحد مستشارى الهيئة الإستئنافية التى سمعت المرافعة ووقع على مسودة الحكم المطعون فيه قد زالت عنه ولاية الفصل فى الدعوى لنقله إلى دائرة أخرى من دوائر المحكمة التى يعمل بهـا فلم يحضر جلسة النطق بالحكم وهذا النقل لا يعتبر من الموانع القهرية التى تجيز أن يحل محله غيره عند النطق بهذا الحكم بل كان يتعين إعادة نظر الدعوى من جديد أمام الدائرة بتشكيلها الجديد .

وحيث ان هذا النعى فى الوجه الأول منه مردود ، ذلك بأن الثابت من الحـكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول رفع الدعوى يطلب الحكم بالزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ٤٠٥ جنيهـات وفوائده القانونيـــة وبطلان الحجوز التنفيذية الموقعـــة تحت يد المطعون ضده الثانى استنادا إلى أنه أوفاها هذا المبلغ نفاذا الحـكم نفقة زوجية صـــدر لصالحها من محكمة لا ولاية لهـا بنظر النزاع فيحق له استرداد ما دفعه بغير وجه حق عملا بالمـادة ١٨١ من القانون المدنى ودار النزاع بين الطرفين حول سقوط

أو عدم سقوط حقه بالتقادم الثلاثى وفق المادة / ١٨٧ من القانون المدنى دون إثارة أى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، لما كان ذلك وكان تكييف الخصوم للدعوى لايقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها التكييف الصحيح ،وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن النزاع فى الدعوى الحالية من المنازعات المدنية فلا يسرى فى شأنه حكم المادتين ٨٨ ، ١٨٧ من قانون المرافعات ولا الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ التى توجب تدخل النيابة العامة فى دعاوى الأحوال الشخصية — التى لاتدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية مما كانت تختص بها المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون فى غير محله ، والنعى بالوجه الثانى منه مردود بأن نقل أحد المستشارين للعمل بدائرة أخرى فى ذات محكمة الاستئناف لايترتب عليه زوال ولايته ولايحول دون اشتراكه فى المداولة فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة بالدائرة السابقة التى كان يجلس عضوا فى هيئتها ، ولما كان الثابت بالأوراق أن المستشار ... ... كان عضوا بالهيئة التى سمعت المرافعة بجلسة ٢١ يناير ١٩٧١ وحجزت الدعوى للنطق بالحكم وأن السيد المستشار اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم ولم يتمكن من حضور جلسة النطق به لنقله للعمل بدائرة أخرى بذات المحكمة ، فإن النعى على الحكم بالبطلان يكون فى غير محله .

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الثانى بأوجهه الثلاثة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ،وفى بيان ذلك تقول أنها دفعت بسقوط حق المطعون ضده الأول فى استرداد ما قبضته من نفقة بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١/١٨٧ من القانون المدنى تأسيسا على أنه رغم القضاء نهائيا فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ ببطلان عقد زواجها فإن المطعون ضده الأول لم يرفع دعواه باسترداد ما دفعه من نفقة بغير حق إلا فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٠ أى بعد انقضاء ما يزيد على ثلاث سنوات ، ولكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وألزمها برد النفقة بمقولة أنها قبضتها جبرا عن المطعون ضده الأول نفاذا لحجوز تنفيذية فلا يسقط الحق فى استردادها إلا بانقضاء خمسة عشر سنة ، فى حين أن المادة ١/١٨٧

من القانون المدنى لم تفرق فى التقادم الثلاثى المنصوص عليـــه فيها بين الوفاء الاختيارى والإجبارى ، كما أنه بعـد صدور الحكم النهائى بتـاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ ببطلان عقد زواجها قام المطعون ضـده طواعية واختيارا بتحرير إقرار مؤرخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ اعترف فيه بمديونيته للطاعنة بمبلغ ١٥٦ ج قيمة نفقتها عن سنة ١٩٥١ وهى سنة سابقة على صدور الحكم الشرعى بالنفقة ولم ترفع دعوى بشأنها وقبل خصمه من راتبه على أقساط شهرية ، ولمـا كانت المـادة ١٨١ من القانون المدنى تمنع رد ما دفع بغير حق إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بمـا دفعه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامها برد ماقبضته من نفقة عن هذا المبلغ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن النص فى المـادة ١٨٧ من القـانون على أن "تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذى نشأ فيه هذا الحق" مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين : أما بانقضاء ثلاث سنوات تدرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به ، والنص فى المـادة ١٨١ منه على أن " (١) كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده . (٢) على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء" يدل على أنه لا محل للرد إذا كان الدفع عن بصيرة وتروٍ أى عن علم الدافع بأنه غير ملزم بمـا دفعه ، وأن الإكراه الذى عناه المشرع بهذا النص المبطل للوفاء الذى حصل بنـاء عليه والمسوغ للرد هو ذات الإكراه الذى يجيز إبطال العقد والمنصوص عليه فى المـادة ١١٧ من القانون المدنى ، وشرط تحققه أن يكون الإكراه قد بعث الرهبـة فى نفس المكره بغير وجه حق باعتبار أن الأعمال المشروعة قانونا لا يمكن أن يترتب عليها إبطال ماينتج عنها . وإذا كان تنفيذ حكم صادر بالنفقة على المحكوم عليه — وقبـــل إلغاء هذا الحكم — هو عمل مشروع قانونا فان الوفاء تنفيذا له لا يتضمن إكراها على هذا الوفاء لأنه تم بوجه حق ، كما أن وفاء المطعون ضده الأول للطاعنة

بما أقره لها طواعية واختيارا للنفقة عن سنة ١٩٥١ دون صدور حكم يلزمه بها وفى تاريخ لاحق على الحكم النهائى ببطلان عقد زواجه منها وعلمه بأنه غير ملزم بما أقره ودفعه لها ، فان هذا الوفاء لا يتضمن إكراهها وقام به وهو يعلم أنه غير ملزم بدفعه فلا يسوغ له استرداده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه برفض دفع الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده الأول بمضى ثلاث سنوات على وفائه دون إكراه على قوله : " إن الدفع بالسقوط غير سديد وترفضه هذه المحكمة ذلك لأن الأداء تم نفاذا لحجوز تنفيذية باطلة وتم الوفاء دون ما خيار من المستأنف (المطعون ضده الأول) كاثر لهذه الحجوز فتلزم المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) رد ما استلمته من المستأنف بموجب هذه الحجوز الباطلة ولا يرد على حقه سقوط بعد إذ يمتد السقوط إلى مدة خمس عشرة سنة فانه يكون أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

ولما كان الطعن للمرة الثانية وكان الموضوع صالحا للفصل فيه ، وكان المطعون ضده قد استصدر حكما نهائيا ببطلان عقد زواجه من الطاعنة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ ومنه بدأ علمه بحقه فى استرداد مادفعه من نفقة ، وكانت دعواه الحالية بالاسترداد لم ترفع إلا فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٠ ، فان المبالغ التى أوفاها حتى يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٥٨ ومجموعها ٥٢ج على مايبين من الأوراق يكون حقه فى استردادها قد سقط بانقضاء ثلاث سنوات ، ولما كان المطعون ضده الأول قد حرر للطاعنة إقرارا على نفسه بدين نفقتها عن سنة ١٩٥١ وقدره ١٥٦ج والذى لم يشمله حكم النفقة ، وكان هذا الإقرار مؤرخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ أى بعد أن قضى لصالحه نهائيا ببطلان عقد زواجه فى ٢٤ مارس ١٩٥٥ و بما يدل على علمه بأنه غير ملزم بما دفعه فانه لا يكون له حق طلب استرداده عملا بالمادة ٢/١٨١ من القانون المدنى . لما كان ما تقدم فان الحكم المستأنف يكون قد أصاب فيما انتهى إليه من رفض طلب المطعون ضده الأول استرداد ما أوفاه للطاعنة من نفقة مما يتعين معه تأييده .